وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الموصل

كلية الحقوق

تطبيق القانون الدولي الإنساني على الفاعلين المسلحين من غير الدول

اطروحة تقدم بها الطالب

أحمد عبد الرسول جعفر

الى مجلس كلية الحقوق جامعة الموصل وهي جزء من متطلبات نيل شهادة الدكتوراه فلسفة في القانون العام

إشراف

الدكتور وسام نعمت إبراهيم السعدي

أستاذ القانون الدولي العام المساعد

2024م 1446هـ

المستخلص

اصبح الفاعلون المسلحون من غير الدول اصحاب تأثير متعاظم على الواقع الدولي المعاصر، وباتوا يمثلون احدى التحديات التي تواجه القانون الدولي وعلى وجه الخصوص القانون الدولي الإنساني الذي تعامل معهم باضيق نطاق مقارنة بتعامله مع الدول منطلقاً من ارادة المجتمع الدولي التي وضعت كثير من القيود والعراقيل امام اي محاولة لتوسيع نطاق التعامل الدولي مع الفاعلين المسلحين من غير الدول, مبرراً ذلك بسيادة الدولة وضرورات الامن ومقتضيات المصالح العليا للدولة, وفضلاً عن محدودية الاحكام الواردة في القانون الدولي الإنساني بما يتعلق بهؤلاء الفاعلين الواردة بشكل اساسي في المادة (3) المشتركة من اتفاقيات جنيف وفي البروتوكول الاضافي الثاني فان موضوع الزامهم بهذه الاحكام يعد اهم مشكلة وتحدٍ في النزاعات المسلحة المعاصرة.

ان المشاكل التي تواجه الزام الفاعلين المسلحين بالقانون الدولي الإنساني ترتبط بجانب نظري وجانب عملي يتمثل الجانب النظري في كون هؤلاء الفاعلين ليسوا اطرافاً في الاتفاقيات التي تتعلق بالقانون الدولي الإنساني ومن ثم يثار تساؤل حول مدى منطقية الزامهم بها وينسحب الاشكال ايضاً على العرف كون هؤلاء الفاعلين لا يساهمون في بناء القاعدة العرفية فضلاً عن ان هذه القاعدة تخاطب الدول, اما في الجانب العملي فهناك صعوبات تتعلق بمدى واقعية تطبيق هذا القانون عليهم في ظل ظروف شديدة التعقيد تلازم وجود هؤلاء الفاعلين خصوصاً ما يتعلق ببعض الاحكام التي تتطلب قدرات دول وليس قدرات جماعات مسلحة.

وقد طرحت عدة مقاربات لايجاد ارضية متينة يستند عليها تطبيق القانون الدولي الإنساني على الفاعلين المسلحين انطلاقاً اما من الاسس الفلسفية المتجسدة بمبادئ واهداف هذا القانون او على مقاربات تعتمد على فكرة الزام هؤلاء الفاعلين بحكم التزام دولتهم او بحكم ممارستهم لسلطة الامر الواقع او من خلال التعويل على ارادة الفاعلين بالخضوع لهذا القانون. وبصرف النظر عن اساس الاخضاع فان نطاق هذا الخضوع يبقى محدوداً مقارنة بنطاق الدول, فضلاً عن محدودية فاعلية آليات الاخضاع لهذا القانون, وسعت منظمة الامم المتحدة عبر القرارات الصادرة عن اجهزتها وبالتحديد مجلس الامن والجمعية العامة ان توفر اساس للاخضاع يواكب التطور الحاصل في الواقع المعاصر, حيث كان لها الدور الابرز التعامل مع

الفاعلين المسلحين. وترتبت المسؤولية الدولية الجنائية على الفاعلين المسلحين حيث تعاملت المحاكم الجنائية الدولية على اختلاف انواعها معهم, وتمت ادانة الكثير من المنتمين لهؤلاء الفاعلين نتيجة ارتكابهم انتهاكات جسيمة لاحكام القانون الدولي الإنساني فضلاً عن ارتكابهم الجرائم الدولية الاخرى.

The abstract

Non-state armed actors have become increasingly influential on contemporary international field, and they represent one of the challenges facing international law, and in particular international humanitarian law, which deals with them on a narrower scale compared to its dealings with states, based on the will of the international community, which has placed many restrictions and obstacles on any An attempt to expand the scope of international dealing with armed non-state actors, justifying this by state sovereignty, security necessities, and the requirements of the state's highest interests, in addition to the limited provisions contained in international humanitarian law with regard to these actors, which are mainly contained in common Article 3 of the Geneva Conventions and in the Protocol. The second additional issue is that the issue of obligating them to these provisions is the most important problem and challenge in contemporary armed conflicts.

The problems facing obligating armed actors to abide by international humanitarian law are related to a theoretical aspect and a practical aspect. The theoretical aspect is that these actors are not parties to the agreements related to international humanitarian law, and thus a question arises about the extent of the logic of obliging them to them. The problem also applies to custom, as these actors do not contribute to building the customary rule, in addition to the fact that this rule addresses states, but on the practical side, there are difficulties related to the extent of the realistic application of this law to them in light of the very complex circumstances that accompany the presence of these actors, especially with regard to some provisions that require the capabilities of states and not the capabilities of armed groups.

Several approaches have been proposed to create a solid foundation upon which to base the application of international humanitarian law on armed actors, based either on the philosophical foundations embodied in the principles and objectives of this law, or on approaches that rely on the idea of binding these actors by virtue of their state's commitment, by virtue of their exercise of de facto authority, or by relying on the will of Actors are,

Ministery of higher education
And scientific research
University of Mosul
College of law

Applying international humanitarian law to armed non-state actors

Ahmed abdulrasool jaafar

P.H.D Thesis

In public law

Supervised by

Dr. Wisam Nimet Ibrahim AL-saadi

The Assistant Professor of public international law

2024 (A.D) 1446 (A.H)